الحلقة (١٩)

القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي : المباح

أولا: حقيقة المباح

المباح لغة: اسم مفعول مشتق من الإباحة، وهو يطلق في عدة إطلاقات منها: يطلق على الإظهار والإعلام، يقال باح سره أي أظهره وأعلنه، **ويراد به أيضا:** الإطلاق والإذن، يقال أباح الرجل الأكل من بستانه يعني أطلق وأذن الأكل منه، وهذا المعنى الثاني هو أقرب المعاني اللغوية لمعنى المباح في الاصطلاح، لأن المباح في الاصطلاح حاصله إذن وإطلاق.

اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة تتحد في المعنى والاختلافات بينها يسيره، **فعرف في الاصطلاح بأنه:** ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته. وهو التعريف المقبول هنا

قولنا ما أذن الله تعالى : يعني أنه قد صدر إذن من الله تعالى وهو الشارع الحكيم، وقولنا ما أذن الله تعالى فيه: هو في معنى ما يذكره بعض الأصوليين في قولهم في تعريف المباح ما خير الله المكلف في فعله وتركه، فقولهم ما خير الله تعالى هو مساوي هنا ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله.

وقولنا : للمكلفين: جمع مكلف، والمكلف هو البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب الشرعي، وسنتكلم عن تعريفه لاحقاً، يخرج بقولنا للمكلفين: الصبي والمجنون والساهي والنائم والبهيمة، فأفعال هؤلاء ليست مباحة، فلو فعل شخص أثناء صباه فعلا أو فعل فعلاً في أثناء سهوه أو نومه أو البهيمة أتلفت شيئاً، فأفعالهم لا توصف بالإباحة. لماذا؟ لعدم التكليف في حقهم.

وقولنا : مطلقاً: أي من غير بدل، فيخرج بهذا الواجب الموسع والواجب المخير ، فالواجب المخير المكلف مخير فيه بين أن يفعل خصلة من الخصال المخير بينها، مثل كفارة اليمين، من غير ذم ولا مدح لو ترك الباقي، فالمكلف مخير فلا يترك خصلة إلا إذا كان عازما على فعل خصلة أخرى من خصال مثلا كفارة اليمين، فإذن الترك في الواجب المخير مشروط بفعل البدل، وكذلك في الواجب الموسع فيمكن للمرء أن يفعل الواجب في أول الوقت وفي وسطه وفي آخره، وهذا الفعل إذا ترك الفعل في أول الوقت فهو لابد أن يعزم على فعله في وسطه، فإن تركه في وسط الوقت فلابد أن يعزم على فعله في آخره، فترك الفعل في الواجب الموسع مشروط بالعزم على فعل البدل. أما في المباح فنحن قلنا في فعله وتركه مطلقا يعني من غير بدل، فقد يترك المباح ولا يكون هناك بدل ولا إثم في ذلك، فالمباح يختلف عن الواجب الموسع والواجب المخير من حيث أن الواجب الموسع والواجب المخير تركه لابد أن يكون إلى بدل، وأما المباح فإن تركه لا يشترط أن يكون إلى بدل، **فمعنى قولنا مطلقا:** يعني أن الترك لا يشترط له أن يكون إلى بدل بل هو ترك مطلق.

وقولنا : من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه : معناه أن التارك لا يذم ولا يمدح والفاعل لا يمدح ولا يذم، فالفعل والترك وهما الطرفان المتساويان عند الشارع، **وهذا القيد يُخرج الأحكام التكليفية الأربعة:** فيخرج الواجب لأن الواجب يتعلق بفعله مدح وبتركه ذم، ويخرج المندوب لأن المندوب يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتركه ذم، ويخرج الحرام لأن الحرام يتعلق بتركه مدح ويتعلق بفعله ذم، ويخرج المكروه لأن المكروه يتعلق بتركه مدح، وإن كان لا يتعلق بفعله ذم.

وقلنا في آخر التعريف لذاته: أي أن تارك المباح أو فاعله لا يذم ولا يمدح لذات المباح من غير اعتبارات أخرى، فيخرج بهذا القيد المباح الذي يُترك به واجبا، فإنه يذم فاعل المباح ويمدح تاركه ولكن ليس لذات المباح، وإنما لكونه يترتب عليه فعل الواجب، ويُخرج المباح الذي يستعان به على فعل الواجب فإنه يمدح فاعله ويذم تاركه، ولكن ليس لذات المباح بل لاعتبارات أخرى وهي كونه وسيلة إلى فعل الواجب.

وهناك تعريفات أخرى منها قولهم : ما خلا من مدح وذم لذاته ، وبعضهم يقول : ما استوى جانباه في الثواب والعقاب، وبعضهم يقول : ما خير المرء بين فعله وتركه شرعا

والآمدي يقول: "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"

الزركشي: "ما أُذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما في اقتضاء مدح أو ذم"

المباح له تسميات منها: الحلال- الجائز ، فهي ألفاظ مترادفة شرعاً.

❁ ثانياً: إطلاقات المباح:

المباح في اصطلاحات العلماء من أصوليين وفقهاء فيطلقون المباح **ويقصدون به معان معينة مثلاً في :**

الإطلاق الأول: يقصدون به المأذون و الجائز، وهو إطلاق عام قد يراد به المباح الذي هو موضوع بحثنا، ويمكن أن يراد به ما يقابل الممنوع والمحذور، فيدخل في ذلك الواجب والمندوب باعتبار أن كل منهما مأذون بفعله ، فإذا أطلق لفظ المأذون والجائز قد يدخل فيه الواجب وقد يدخل فيه المندوب باعتبار أن كل منهما مأذون وجائز فعله كما يدخل فيه المباح.

الإطلاق الثاني: يطلقون المباح على ما سكت عنه الشرع ولم يظهر فيه حكم خاص، وذلك كما سيأتي بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وبعضهم يخصص هذا الإطلاق بلفظ العفو فيقولون أن العفو ما سكت عنه الشرع ولم يظهر فيه حكم خاص وبعضهم يجعله هذا المعنى شاملا أيضا للمباح.

الإطلاق الثالث: يطلقون المباح على ما صرح الشارع فيه بالتسوية بن الفعل والترك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم للمسافر (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) وهذا الإطلاق - التسوية بيت الفعل والترك – هو المراد بالمباح في مبحثنا في أصول الفقه فنريد بالمباح هنا بالإطلاق الثالث، لكن لابد أن نتنبه إلى أن هناك إطلاقات أخرى للمباح حتى نجمع عبارات العلماء في هذا المقام.

❁ ثالثاً: صيغ المباح وأساليبه وكيفية معرفته:

فهناك صيغ وأساليب للمباح تساعد على كيفية معرفة أن هذا الحكم مباح يستعين بها الفقيه على معرفة الحكم، وننبه هنا إلى أن الشارع لم يستعمل لفظ المباح لا في القرآن ولا في السنة، إنما استعمل ألفاظ أخرى تدل على معنى المباح فهناك **صيغ وأساليب تدل على حكم الإباحة منها:**

الصيغة الأولى: استعمال لفظ الحلال وما اشتق منه، فإذا سمعنا كلمة حلال أو أُحل أويُحل أو أحللنا أو نحو ذلك، فنفهم منها الإباحة أو أن هذا فعل مباح، بمعني أنه يجوز فعله ويجوز تركه على السواء في هذا المقام، مثل قوله تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (١٨٧)} البقرة. وقوله أيضا {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ (٢٤)} النساء. فلفظ أحل هنا مقصود به الحلال يعني المباح.

الصيغة الثانية: لفظ لا جناح، فإذا ورد في الشرع نعلم أنه هذا الحكم مباح، من ذلك قوله تعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ (٢٣٦)}البقرة. ، وقوله {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (١٩٨)}البقرة. فهذه كلها تدل على أن المراد بذلك الإباحة وأن هذه الأحكام مباحة.

الصيغة الثالثة: لفظ لا حرج، فإنه يدل على أن هذا الحكم مباح قوله تعالى {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ (٦١)}النور. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في أفعال الحج (افعل ولا حرج)، إلا أن هذه الصيغة الثالثة لا تؤخذ على الإباحة على الإطلاق، ولذلك يقول الإمام الشاطبي فإذا قال الشارع في أمر واقع لا حرج فيه فلا يؤخذ منه حكم الإباحة، إذ قد يكون كذلك وقد يكون مكروها، فإن المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه فليتفقد هذا في الأدلة، فالمقصود في هذا أنه ينبغي عند سماع لاحرج في ألفاظ الشرع فإننا يجب نتنبه إلى أن هذا الحكم مباح أو أنه مطلق على أمر واقع مكروه ووقع وأطلق الشرع على أنه لا حرج فيه فينبغي أن نعود إلى حكمه الأصلي وهو أن حكمه مكروه.

الصيغة الرابعة: صيغة الأمر التي جاءت معها قرينة تدل على أن هذا الحكم للإباحة تصرِفُه عن الوجوب والندب إلى الإباحة، لأن صيغ المباحات ترد بألفاظ أوامر، وهذا الأوامر يحتمل أن تكون للوجوب ويحتمل أن تكون للندب، فإذا وردت معها صيغ تصرفها من الوجوب و الندب إلى الإباحة فإنها تحمل على ذلك، فمن ذلك قول الله تعالى {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (١٨٧)}البقرة. فإن القرينة هنا

دلت على أن الأمر للإباحة لقوله {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} وقوله {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} هذا في ليالي رمضان، فهنا الأمر للإباحة ليس للوجوب ولا للندب، والدليل على هذا أن هناك قرينة يذكرها العلماء يقولون أن الأمر إذا ورد بعد الحظر يكون للإباحة، فنحن نعلم أنه في أول التشريع كان قضية مباشرة النساء ومن نام بعد صلاة المغرب فإنه لا يسوغ له الأكل والشرب في ليلة الصيام، فشق ذلك على المسلمين فأباح الله لهم ذلك في ليالي رمضان، فورود أمر بعد تحريم أو حظر يكون للإباحة.

الصيغة الخامسة: وهي نفي الإثم والمؤاخذة، فإذا نفي الله تعالى الإثم عن أمر أو نفى المؤاخذة عليه فإنه يكون حكمه الإباحة، كما في شأن المحرمات من المأكولات و المطعومات {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)}البقرة. فقوله {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} دليل على إباحة الأكل في حال الضرورة.

❁ أقسام المباح:

جمهور الأصوليين لم يتعرضوا لأقسام المباح، إنما الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات في أصول الشريعة قسّم المباح من حيث الكلية والجزئية، وهذه الأقسام يستفاد منها في معرفة حكم المباح.

فقسمها أربعة أقسام من حيث الكلية والجزئية:

القسم الأول: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب.

القسم الثاني: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب.

القسم الثالث: مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم.

القسم الرابع: مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة.

القسم الأول (مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب):

مثّل له الشاطبي بالأكل والشرب ومعاشرة الزوجة وما أشبه ذلك فإن هذه الأمور وان كانت مباحة بالجزء، بمعنى أن لكل فرد الحق في أن يأكل أو يشرب أو يخالط زوجته أو لا يعمل، هذه في الجملة فإنها واجب فعلها بالكل، بمعنى أن امتناع الشخص عن هذه الأشياء جملة واحدة بشكل دائم حرام لما في ذلك من الإهلاك والإضرار، وكذلك البيع والشراء وغيرهما من المعاملات، فإن تركها كلها دائما حرام لما يترتب على ذلك من الضرر فهي مباحة بالجزء مطلوبة بالكل على جهة الإيجاب.

القسم الثاني/ مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب

فمثّل له بالتمتع الزائد عن الحاجة من المأكل والمشرب والملبس، فهذه الأمور مباحة بالجزء مندوبة بالكل، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)، وقوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني).

القسم الثالث/ مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم

فمثل له بالمباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة، فيخرج صاحبها بالمداومة عليها إلى ما يخالف هيئات أهل العدالة ويشبه الفساق وإن لم يكن منهم، فهذه تعتبر مباحة بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم.

القسم الرابع/ مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة

فمثل له بالتنزه في البساتين و سماع تغريد الطيور ونحو ذلك، فإن هذه الأشياء مباحة بالجزء فإذا فعلها الإنسان مرة من المرات أو في حالة من الحالات فلا حرج عليه، بخلاف إذا ما إذا فعلها دائما فإنها تكون مكروهة، فهذا من قبيل مباح بالجزء المنهي عنه على سبيل الكراهة بطريق الكل

وقد اعتمدنا هنا تقسيم الشاطبي لما فيه من تفصيل وتوضيح لأنواع المباح وبها يتضح حكم في جميع هذه الأحوال، إذ إن حكمه الذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق لفظ الإباحة هي الإباحة مطلقا، يعني جواز الفعل مطلقا وجواز الترك مطلقا، لكن الأمر ليس كذلك إذا نظرنا إلى هذه الأقسام الأربعة، فبحث هذه الأقسام الأربعة يغنينا عن بحث حكم المباح إذ يمكننا أن نعَنْون لها بأحكام المباح، فعندما نقول ما حكم المباح؟ نقول المباح لا يخلو من أن يكون أحد هذه الأقسام الأربعة ومن خلالها نتوصل إلى حكم المباح.

❁ مسألة كون المباح حكماً شرعياً:

وهنا اختلف العلماء هل المباح حكم شرعي أو أنه حكم عقلي؟ بمعنى هل هو حكم جاء به الشرع أم أنه حكم يمكن أن يتوصل إليه العقل، **اختلف الأصوليون على قولين :**

▪ القول الأول: **أن** المباح حكم شرعي، فلا نعرفه إلا بطريق الشرع وذهب إلى هذا جمهور العلماء - أو جمهور الأصوليون - واستدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الإباحة تخيير بين الفعل والترك، وهذا التخيير متوقف وجوده على الشرع كبقية الأحكام الشرعية فتكون الإباحة حكما شرعيا، فحاصل هذا الدليل قائم على القياس فهو قياس للإباحة على بقية الأحكام الشرعية مثل الواجب والمندوب بجامع أن كل منها متوقف وجوده على الشرع

الدليل الثاني: استدلال بالسبر والتقسيم، والمقصود بهما: أن نأتي بالمسألة ونقسمها عدة أقسام ثم نختبر هذا الأقسام قسماً قسماً ونصل إلى أن القسم الصحيح هو قسم واحد وهو الذي يمكن أن نحتج به في هذا المقام، **فجمهور الأصوليين قالوا: الأفعال ثلاثة أقسام للإستدلال بالدليل الثاني:**

١- قسم صرح الشرع فيه بالتخيير بين الفعل والترك فقال إن شئتم افعلوا وإن شئتم اتركوا، وهذا خطاب صريح من الشارع ولا شك أن هذا حكم شرعي.

٢- قسم لم يرد من الشارع فيه خطاب صريح لا بالتخيير بين الفعل والترك، ولكن دل دليل عام من الشرع على نفي الحرج في فعله أو تركه، فهذا قد عرفنا بدليل السمع أنه لا حرج في فعله وتركه،

ولولا وجود هذا الدليل الشرعي لعُرف بدليل العقل نفي الحرج عنه، فيبقى على النفي الأصلي، فاجتمع في هذا القسم دليل السمع ودليل العقل، ولا شك أيضا أن هذا قد دل الدليل الشرعي عليه فيبقى أن هذا الإباحة من خلال هذا القسم حكم شرعي.

٣- قسم لم يرد فيه خطاب صريح فلا دليل فيه من الشرع لا بالخصوص ولا بالعموم، فليس فيه دليل من الشرع صريح في أنه مباح وليس عندنا دليل عام يدل على نفي الحرج بفعله أو تركه، فهذا القسم لم يتعرض له الشرع بتصريح في هذا المقام، فهذا يحتمل أمرين:

الاحتمال الأول/ أن يقال: لا حكم له ، هذا ليس له حكم لأنه لم يرد فيه خطاب صريح من الشرع لا دليل خاص ولا دليل عام، ولكن هذا الاحتمال احتمال بعيد،لأنه لا توجد حادثة في الشرع إلا ولها حكم شرعي.

الاحتمال الثاني: يحتمل أن يقال: قد دل دليل الشرع أو دليل السمع بصورة عامة على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فإن المكلف مخير فيه بانعقاد الإجماع على ذلك،وهذا الدليل يعم جميع الأفعال التي لا نهاية لها وعلى هذا يتعين عندنا هذا الاحتمال ويكون حينئذٍ قد دل دليل الشرع على أن الإباحة حكم شرعي.

▪ **القول الثاني:** أن الإباحة ليست حكما شرعياً بل هي حكم عقلي، يعني يعرف بطريق العقل، وإلى هذا ذهب بعض المعتزلة متأثرين بأصلهم في المنهج الذي يسيرون عليه وهو أصل التحسين والتقبيح العقلي، ودليلهم في هذا أن معنى المباح هو انتفاء الحرج في فعله وتركه، وهذا ثابت قبل ورود الشرع ومستمر بعد ورود الشرع، وعلى هذا لا تكون الإباحة حكماً شرعياً بل يحكم فيها بالعقل، لأن العقل يحكم به قبل ورود الشرع، فيقولون في معنى كلامهم أن الإباحة معناها: انتفاء الحرج في الفعل أو الترك، وهذا الانتفاء نعرفه أصلاً قبل ورود الشرع، ومعرفتنا له قبل ورود الشرع عرفناه بطريق العقل، فمادام أيضا أنه كذلك بعد ورود الشرع فيه انتفاء للفعل والترك فإذن يبقى حكمه على أنه حكم عقلي نعرفه بطريق العقل، والحقيقة أن المعتزلة هنا كلامهم محتمِل ففي هذا لابد أن نقف عند تفسيره فقد نتفق معهم في جزء وقد نخالفهم في جزء بناء على الاعتبار فيه، ولذلك يبقى الخلاف بيننا متردد هل هو خلاف لفظي أو خلاف معنوي بناء على تفسيرنا لعبارتهم.

ففي تفسير عبارة المعتزلة بقولهم "أن الإباحة حكم عقلي، يعني انتفاء الحرج في الفعل أو الترك" إن أرادوا بها أنه ما لا حرج في فعله ولا في تركه لا غير فقط، أو أرادوا بالحكم الشرعي الحكم الذي يخالف حكم العقل الذي كان ثابتاً قبل ورود الشرع، فالمباح في هذه الحالة ليس حكماً شرعياً بل هو حكم عقلي، ومن هذا الاعتبار نتفق معهم، لكن إن أرادوا بالإباحة ما أعلم فاعله أو دُل بطريق الشرع على أنه لا حرج في فعله أو تركه أو أرادوا بالحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق

بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، فلا بد أن يكون المباح بهذا الاعتبار حكماً شرعيا، فنختلف معهم في هذا المقام.

فإذن المعتزلة قد يكون الخلاف بيننا وبينهم لفظي وقد يكون معنوي، بحسب تفسير عبارتهم ومرادهم، وحيث لم يفسروا هم عبارتهم ومرادهم من هذا، احتجنا نحن إلى أن نضع الاحتمال لنفسر عباراتهم حتى نصل إلى أن نتفق معهم أو نخالفهم، فإن فسرناها بالاعتبار الأول فنحن نتفق معهم في هذا على أن المباح ليس حكماً شرعياً بل حكم عقلي، وإن أرادوا به بالإباحة بالمعنى الثاني الذي بيناه نحن أو بالحكم الشرعي أرادوا به المعنى الذي ذكرناه أيضا في الاعتبار الثاني فالإباحة حكم شرعي ونحن نختلف معهم في هذا بهذا الاعتبار.